وعن عبد الله –يعني ابن مسعود– ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ؛ قيل: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» رواه الطَّبراني بإسنادٍ صحيح، وعند أبي نعيم في «الحلية» في آخره: «إِلاَّ مَنْ عَقَرَ جَوَادَهُ وَأُهْرِيقَ دَمُهُ»، وهو صحيح كما ذكر الشَّيخ الألباني في «صحيح التَّرغيب والتَّرهيب» (2/ 32).

وعن جابر ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا الْعَشْرُ –يعني عشر ذي الحجَّة ـ؛ قيل: ولا مثلهنَّ في سبيل الله؟ قال: وَلاَ مِثْلُهُنَّ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلاَّ رَجُلٌ عَفَّرَ وَجْهَهُ بِالتُّرَابِ» الحديث رواه البزَّار بإسنادٍ حسن وأبو يعلى بإسنادٍ صحيح ولفظه: قال: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ؛ قال: فقال رجل: يا رسول الله هنَّ أفضل أم عدَّتهنَّ جهادًا في سبيل الله؟ قال: هُنَّ أَفْضَلُ مِنْ عِدَّتِهِنَّ جِهَادًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِلاَّ عَفِيرٌ يُعَفِّرُ وَجْهَهُ بِالتُّرَابِ» الحديث، ورواه ابن حبَّان في «صحيحه»، انظر «صحيح التَّرغيب» (2/ 32).

وقد تُؤُوِّل قول الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة:203] من سورة البقرة، و﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج:27] من سورة الحجِّ، بأنَّ المقصود بالمعدودات: أيَّام التَّشريق، وبالمعلومات: الأيَّام العشر من ذي الحجَّة، صحَّ ذلك عن حبر الأمَّة عبد الله بن عبَّاس كما في كتاب الطَّبراني «فضل عشر ذي الحجَّة» (ص38).

وكذا عن الحسن قال: "الأيَّام المعلومات عشر ذي الحجَّة، والمعدودات: أيَّام التَّشريق". بالمرجع نفسه. ومثله عن قتادة وعطاء.

وأيضًا ورد في تأويل قول الله تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ﴾ [الأعراف:142]، بأنَّ المقصود بالعشر: عشر ذي الحجَّة، وهو منقول عن مجاهد كما في «تفسير» عبد الرَّزاق (2/ 236)، وكذا عند الطَّبراني في «فضل عشر ذي الحجَّة» (ص40) من طريق الثَّوري عنه.

وقد أقسم الله تعالى بهذه الأيَّام لفضلها وشرفها، فقال سبحانه: ﴿وَالْفَجْرِ ۞ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر:1–2]، فقد أخرج ابن جرير (30/ 169) بإسنادٍ صحيح عن عكرمة قال: الفجر: الصُّبح، وليال عشر: عشر الأضحى.

وعن قتادة في قول الله تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ ۞ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: 1ـ2] قال: كنَّا نُحدَّث أنَّها عشر الأضحى. أخرجه الطَّبراني في «فضل عشر ذي الحجَّة» وسنده صحيح.

قال الحافظ ابن رجب: في «لطائف المعارف» (ص290): «وقد دلَّ حديث ابن عبَّاس على مضاعفة جميع الأعمال الصَّالحة من غير استثناء شيءٍ منها»

وكون هذه العشر هي أفضل أيَّام الله تعالى؛ لأنَّه لا يمكن اجتماع أعمال أركان الإسلام الخمسة إلاَّ في هذه الأيَّام، ففيها إعلان كلمة التَّوحيد عن طريق التَّلبية في الحجِّ، وفيها إقام الصَّلاة، والحضُّ على الصَّدقات، والنَّدب إلى الصَّوم، وفيها ما لا يوجد في غيرها من أيَّام العام كلِّه؛ الحجُّ إلى بيت الله الحرام.

واختصاص هذه الأيَّام بالحجِّ دليل آخر على فضلها؛ لأنَّ هذه الفريضة العظيمة فيها من المنافع والفوائد ما لا يمكن حصره ولا عدُّه، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۞ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج:26–27] وجاءت ﴿مَنَافِعَ﴾ نكرةً لبيان تعدُّدها وتنوُّعها وكثرتها.

روى الشَّيخان من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ وَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، وروى مسلم عنه ﷺ قال: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لعمرو بن العاص ﷺ عند إسلامه: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلاَمَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ وَأَنَّ الهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا وَأَنَّ الحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ».

وقد حجَّ النَّبيُّ ﷺ حجَّته الوحيدة في السَّنة العاشرة من الهجرة النَّبويَّة، وحجَّ معه خلقٌ كثيرون، وقد بيَّن لهم النَّبيُّ ﷺ عمليًّا كيفيَّة أداء هذا النُّسك العظيم، وأمر بتلقِّي كلِّ ما يصدر عنه ﷺ فقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ فَلَعَلِّي لاَ أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا» أخرجه مسلم.

وفي مثل هذه الأيَّام نزل قول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: 3]، ففي «الصَّحيحين» عن عمر بن الخطَّاب ﷺ أنَّ رجلاً من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم لو علينا معشر اليهود نزلت لاتَّخذنا ذلك اليوم عيدًا؛ فقال: أيُّ آية؟ قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: 3]؛ فقال عمر: إنِّي لأعلم اليوم الَّذي نزلت فيه، والمكان الَّذي نزلت فيه، نزلت ورسول الله ﷺ قائمٌ بعرفة يوم الجمعة».

وممَّا ينبغي العناية به في هذه الأيَّام ما يلي:

الأوَّل: التَّوبة النَّصوح: وهي الرُّجوع إلى الله تعالى والإنابة إليه، واستبدال العبد ما يكرهه الله منه بما يحبُّه منه من ترك المعاصي والذُّنوب، والإخلال بالواجبات، إلى فعل ما أوجبه الله تعالى، ورضيه، وترك ما نهاه عنه وزجره، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: 8] وقد ذكر ابن القيِّم: في «مدارج السَّالكين» (1/ 316–317): «أنَّ النُّصح في التَّوبة يتضمَّن ثلاثة أشياء: 1ـ استغراق جميع الذُّنوب 2ـ وإجماع العزم والصِّدق 3ـ وتخليصها من الشَّوائب والعلل»

الثَّاني: المحافظة على الواجبات: والمقصود **الإخلاص** فيها وإحسانها، وذلك بأدائها على **وفق السُّنَّة**، من مراعاة وقتها، وسننها وآدابها، وهو أهمُّ ما ينشغل به المسلم، فقد ثبت في الصَّحيح عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَالَ: من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرَّب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبَّه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينَّه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله تردُّدي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءَتَه».

فعلى المسلم أن يبادر إلى اغتنام هذه الأوقات المباركات التي يكون العمل المفضول في غيرها فاضلاً، بل يفوق الدَّأب على فعل العمل الصَّالح فيها الجهاد في سبيل الله كما بيَّن ذلك رسول الله ﷺ. قال الحافظ في «الفتح» (11/ 351): «وفي الإتيان بالفرائض على الوجه المأمور به امتثال الأمر واحترام الآمر وتعظيمه بالانقياد إليه وإظهار عظمة الرُّبوبيَّة وذلِّ العبوديَّة، فكان التَّقرُّب بذلك أعظم العمل».

الثَّالث: أداء الحجِّ والعمرة: وهما واقعان في العشر باعتبار وقوع أغلب مناسك الحجِّ فيه، وقد رغَّب في ذلك رسول الله ﷺ كما بيَّنَّاه قبل قليل.

الرَّابع: الإكثار من الأعمال الصَّالحة: إنَّ العمل الصَّالح محبوبٌ لله تعالى في كلِّ زمان ومكان، ويتأكَّد في هذه الأيَّام المباركة، وهذا يعني فضل العمل فيه، وعظم ثوابه، فمن لم يمكنه الحجُّ فعليه أن يعمر وقته في هذه العشر بطاعة الله تعالى من: الصَّلاة وقراءة القرآن، والذِّكر والدُّعاء، والصَّدقة، وبرِّ الوالدين، وصلة الأرحام، والأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر.. وغير ذلك من طرق الخير، وهذا من أعظم الأسباب لجلب محبَّة الله تعالى.

الخامس: الذِّكر: وقد نوَّه الله به خصوصًا في قوله: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: 27]، والمقصود بالذِّكر هنا حمده وشكره سبحانه على ما رزقهم من بهيمة الأنعام، ويدخل فيه كلُّ ذكر، من تكبير وتسمية على الأضاحي والهدي، وغير ذلك.

السَّادس: التَّكبير: قال الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: 185]، **ويسنُّ إظهاره في المساجد والمنازل والطُّرقات والأسواق، ويجهر به الرِّجال إعلانًا بتعظيم الله تبارك وتعالى.**

ولم يثبت في التَّكبير شيءٌ مرفوع إلى النَّبيِّ ﷺ، وكان ابن مسعود ﷺ يقول: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلاَّ الله الله أكبر الله أكبر ولله الحمد» رواه ابن أبي شيبة وسنده صحيح. وكان ابن عبَّاس ﷺ يقول: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر وأجلُّ الله أكبر على ما هدانا» أخرجه البيهقي وسنده صحيح. وعن سلمان الخير ﷺ قال: «كبِّروا الله؛ الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا» أخرجه عبد الرَّزَّاق ومن طريقه البيهقي وسنده صحيح.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (2/ 536) بعد ذكر ما صحَّ عن الصَّحابة من صيغ التَّكبير: «وقد أحدث في هذا الزَّمان زيادة في ذلك لا أصل لها»، أقول: بل هي زيادات كثيرة وجعلت هي الأصل وغيرها باطل، نسأل الله السَّلامة والعافية والثَّبات على السُّنَّة.

ولا يشرع – مع القول بالجهر بالتَّكبير– فعله جماعة بصوتٍ واحد، فإنَّ هذا من المخترعات المحدثات، بل يكبِّر كلُّ واحدٍ لنفسه.

﴿ فضل عشر ذي الحجَّة ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين وبعد:

فإنَّ أعظم نعمة يتفضَّل بها ربُّنا جلَّ وعلا على عباده هو مغفرة ذنوبهم، والرِّضا عنهم، ولهذا وجب على كلِّ مسلم أن يشكر الله تعالى على ما تفضَّل به عليه، وقد كان النَّبيُّ ﷺ يقوم حتَّى تتورَّم قدماه، فيقال: أتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخَّر؟ فيقول: «أفلا أكون عبدًا شكورًا».

إنَّ شكر النِّعم يكون **بالقول**، ويصدِّق الشُّكرَ بالقول الشُّكرُ **بالعمل**، كما قال الله تعالى لآل داود عليه الصَّلاة والسَّلام: ﴿اَعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ﴾ [سبأ:13]، وعلى كلِّ حال؛ فإنَّ أيَّ نعمةٍ من الله على العبد في دينٍ أو دنيا تحتاج إلى شكر عليه، ثمَّ إنَّ العبد إذا وفِّق إلى شكر تلك النِّعمة، فتلك نعمة أخرى تحتاج إلى شكر ثان، ثمَّ التَّوفيق للشُّكر الثَّاني نعمة أخرى تحتاج إلى شكرٍ آخر، وهكذا أبدًا، فلا يقدر العبد على شكر النِّعم. ولهذا كانت حقيقة الشُّكر هي الاعتراف بالعجز عن الشُّكر، كما قيل:

إذا كان شكري نعمة الله نعمة — عليَّ له في مثلها يجب الشُّكر
فكيف بلوغ الشُّكر إلاَّ بفضله — وإن طالت الأيَّام واتَّصل العمر

وكان عليه الصَّلاة والسَّلام يُعلِّم الصَّحابة سؤالَ الشُّكر من الله، كما قال لمعاذ ﷺ: «وَالله يَا مُعَاذُ إِنِّي لَأُحِبُّكَ فَلَا تَنْسَ أَنْ تَقُولَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» أخرجه أحمد وأبو داود وهو صحيح.

وإنَّ ممَّا يشكر عليه العبد ربَّه سبحانه، اغتنامه العمل الصَّالح الموافق تحصيله شرف الزَّمان وشرف المكان، وإنَّ أشرف الأيَّام عند الله تبارك وتعالى أيَّام عشر ذي الحجَّة الَّتي صحَّ فيها عن النَّبيِّ ﷺ من حديث ابن عبَّاس كما في «صحيح» البخاري:

> «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى الله عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ – يعني أيَّام العشر –؛ قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: وَلاَ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ» رواه البخاري والتِّرمذي وأبوداود وابن ماجه.

وفي روايةٍ للبيهقي قال: «مَا مِنْ عَمَلٍ أَزْكَى عِنْدَ الله وَلَا أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ خَيْرٍ يَعمَلُهُ فِي عَشْرِ الأَضْحَى؛ قيل: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»

قال: فكان سعيد بن جبير إذا دخل أيَّام العشر اجتهد اجتهادًا شديدًا حتَّى ما يكاد يقدر عليه.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن وقت التَّكبير في العيدين؟ فقال كما في «مجموع الفتاوى» (24/ 220): «الحمد لله؛ أصحُّ الأقوال في التَّكبير الَّذي عليه جمهور السَّلف والفقهاء من الصَّحابة والأئمَّة، أن يكبِّر من فجر يوم عرفة إلى آخر أيَّام التَّشريق، عقب كلِّ صلاة، ويشرع لكلِّ أحد أن يجهر بالتَّكبير عند الخروج إلى العيد، وهذا باتِّفاق الأئمَّة الأربعة».

وقوله: «عقب كلِّ صلاة» هذا تخصيص لا دليل عليه، والصَّواب إن شاء الله أنَّ التَّكبير يكون في كلِّ وقت، ويدلُّ له ما قاله البخاري في كتاب العيدين من «صحيحه»: باب التَّكبير أيَّام منى وإذا غدا إلى عرفة؛ «الفتح» (2/ 534): «وكان عمر ﷺ يكبِّر في قبَّته في منى، فيسمعه أهل المسجد فيكبِّرون، ويكبِّر أهل الأسواق حتَّى ترتجَّ منى تكبيرًا».

السَّابع: الصِّيام: وهو من جملة الأعمال الصَّالحة الَّتي يفعلها المسلم في هذه الأيَّام، وما يروى عن حفصة ﷺ قالت: «أربع لم يكن يدعهنَّ النَّبيُّ ﷺ: صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيَّام من كلِّ شهر، والرَّكعتين قبل الغداة» أخرجه أحمد والنَّسائي، فهو حديث ضعيف كما بيَّنه العلاَّمة الألباني في «الإرواء» (4/ 111/ 954). **والمقصود: صيام التِّسع أو بعضها؛ لأنَّ العيد لا يُصام، وأمَّا ما اشتهر عند العوامِّ ولا سيَّما النِّساء من صيام ثلاث الحجَّة، يقصدون بها اليوم السَّابع والثَّامن والتَّاسع، فهذا تخصيص لا أصل له.**

الثَّامن: الأضحية: وهي واجبة على الموسر، أو سنَّة مؤكَّدة على قول بعض أهل العلم، وقد أمر الله جلَّ وعلا نبيَّه ﷺ فقال: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ﴾ [الكوثر: 2].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا» رواه أحمد وابن ماجه وغيره، وهو حديث حسن.

-من أحكام الأضحية ما يلي:

1 ـ **أنَّ ذبحها يكون بعد صلاة العيد،** لما ثبت في «الصَّحيحين» عن البراء بن عازب ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ وَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ».

2ـ **يجزئ من الضَّأن الجَذَعَة،** وهو ما أكمل سنة، وهو قول الجمهور، وقيل دونه، ومن غيرها الثَّنيُّ، والثَّنيُّ من الإبل ما أكمل خمس سنين، ومن البقر والمعز ما استكمل سنتين وطعن في الثَّالثة.

3ـ **يجوز تأخير الذَّبح لليوم الثَّاني والثَّالث بعد العيد** لما ثبت عن النَّبيِّ ﷺ: «كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ» وهو حسن بطرقه وشواهده.

4ـ **من أراد أن يضحِّي ودخل أوَّل يومٍ من أيَّام العشر من ذي الحجَّة فلا يأخذ من شعره وبشره شيء،** وقد ثبت النَّهي عن ذلك، كما أخرجه مسلم وغيره عن أم سلمة ﷺ.

5ـ **ومن هديه ﷺ في الأضحية أنَّه كان يختارها سليمةً من العيوب،** وكان يستحسنه، ونهى أن يُضحَّى بمقطوعة الأذن، ومكسورة القرن، وأمر بالنَّظر إلى سلامة الأضحية، وأن لا يُضحَّى بعوراء ولا مقابلة، ولا ومدابرة، ولا شرقاء، ولا خرقاء، ثبت النَّهي عن ذلك كلِّه. وأمَّا الكبش الموجوء–الخصيّ–فيجوز التَّضحيَّة به.

6ـ **وكان ﷺ يُضحِّي بالمصلَّى،** كما روى ذلك البخاري وغيره عن ابن عمر ﷺ، ويستحبُّ التَّكبير، والتَّسمية عند الذَّبح.

7ـ **أفضل الأضحية ما كانت كبشًا أقرن فحلاً أبيض يخالطه سوادٌ حول عينيه وفي قوائمه،** وهذا الَّذي استحبَّه رسول الله ﷺ لنفسه كما في حديث عائشة عند مسلم.

8ـ **يستحبُّ للمسلم أن يباشر أضحيته بنفسه،** وإن أناب غيره في ذبحها جاز ذلك.

التَّاسع: يوم عرفة:

٭ الأعمال المشروعة فيه:

ـ **أوَّلاً: صيام ذلك اليوم:** ففي صحيح مسلم قال: «..صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى الله أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ..»، وصومه إنَّما شرع لغير الحاجّ، أمَّا الحاجُّ فلا يجوز له ذلك. ويتأكَّد حفظ الجوارح عن المحرَّمات في ذلك اليوم، كما في حديث ابن عبَّاس، وفيه: «إنَّ هذا اليوم من ملكَ فيه سمعه وبصره ولسانه غُفِر له» أخرجه أحمد في «المسند» وصحَّح أحمد شاكر إسناده.

ولا يخفى أنَّ حفظ الجوارح فيه حفظ لصيام الصَّائم، وحجِّ الحاجِّ، فاجتمعت عدَّة أسباب معينة على الطَّاعة وترك المعصية.

ـ **ثانيًا: الإكثار من الذِّكر والدُّعاء:** قال النَّبيُّ ﷺ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ يَوْمُ عَرَفَةَ وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» أخرجه مالك والتِّرمذي وصحَّحه الألباني.

قال ابن عبد البرِّ في «التَّمهيد»: (6/ 41): «وفي الحديث دليل على أنَّ دعاء يوم عرفة مجابٌ في الأغلب، وأنَّ أفضل الذِّكر لا إله إلاَّ الله».

ـ **ثالثًا: التَّكبير:** سبق في بيان وظائف العشر أنَّ التَّكبير فيها مستحبٌّ كلَّ وقت، في كلِّ مكان يجوز فيه ذكر الله تعالى.

العاشر: صلاة العيد: وهي سنَّة مأكَّدةٌ، والقول بوجوبها أقوى وأرجح، فينبغي حضوره، وسماع الخطبة، وتدبُّر الحكمة من شرعيَّة هذا العيد، وأنَّه يوم شكر وعمل صالح.

هذا ما تيسَّر ذكره في هذه الكلمة، سائلاً الله تبارك وتعالى أن يوفِّقنا لصالح القول والعمل، وأن يتقبَّل منَّا سائر الطَّاعات. وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

المقال للشيخ عبد الخالق ماضي وفقه الله، نقلا عن موقع راية الإصلاح:
www.rayatalislah.com